

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

أو كان المخالط مما لا يشق صونه عنه أما ما يشق صون الماء عنه إذا وضع من غير قصد فقد تقدم حكمه أول الباب .

قوله أو استعمل في رفع حدث .

فهل يسلب طهوريته على روايتين وأطلقهما في المستوعب والكافي والشرح ونهاية بن رزين . إحداهما يسلبه الطهورية فيصير طاهرا وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب جزم به الخراقي وفي الهداية والمحزر والجامع الصغير والخصال للقاضي والمبهيغ وخصال بن البناء وتذكرة بن عقيل والعمدة والهادي والمذهب الأحمد والخلاصة والوجيز والمنور والتسهيل وغيرهم وقدمه في الفروع والمحزر والتلخيص والرعائيتين وابن تميم والحاويين والفائق وغيرهم واختاره بن عبدوس في تذكرته وصححه الأزجي وابن منجا في شرحه والناظم وابن الجوزي في المذهب وابن عقيل في الفصول وغيرهم قال في الكافي أشهرهما زوال الطهورية قال في مجمع البحرين هذا أظهر الروايات قال في البلغة يكون طاهرا غير مطهر على الأصح قال في المغني طاهر المذهب قال الزركشي هذا المشهور من المذهب وعليه عامة الأصحاب قال بن خطيب السلامية في تعليقه هذه الرواية عليها جادة المذهب ونصرها غير واحد من أصحابنا ثم قال قلت ولم أجد عن أحمد نصا طاهرا بهذه الرواية انتهى .

تنبيهات .

الأول يستثنى من هذه الرواية لو غسل رأسه بدل مسحه وقلنا يجرئ فإنه يكون طهورا على الصحيح من المذهب ذكره في القواعد الفقهية في القاعدة الثالثة قال لأن الغسل مكروه فلا يكون واجبا فيعالي بها .

والرواية الثانية أنه طهور قال في مجمع البحرين سمعت شيخنا يعني